

شرح الكافي 538}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فلا نزال ايضا في كتاب الشهادات وفي باب تحمل الشهادة وادائها وبيننا ان ذلك قد مر - [00:00:26](#)

وان ما يتعلق بدرسنا هو شرط اداء الشهادة وتحملها ووقفنا عند شهادة الاعمى يعني هل تقبل شهادة الاعمى؟ او لا هذه التي انتهينا عن الاخوان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:50](#)

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا - [00:01:10](#)

قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومه ما قال كتاب الشهادات قال باب تحمل الشهادة وادائها. قال رحمه الله فصل وتجوز شهادة الاعمى بالاستفاضة. هذي بدأنا فيها - [00:01:28](#)

وفي درس نهاية البارح كان اخر ما بدأنا به يعني كان اخر الدرس شهادة لعنة هل تجوز في الاستفاضة؟ او لا ما هي الاستفاضة الاستفاضة هي انتشار الشيء وشيوعه وشهرته بمعنى اذا اشتهر امر من الامور بان فلانا هو ابن فلان - [00:01:47](#)

او بان فلانا سرق او بان فلانا مات. سرق هذه لا بد ان يشاهدها بشروطها. لكن بان فلانا مات وامثال ذلك مما يستفيض وينتشر عند الناس فهل يجوز له ان يشهد به او لا - [00:02:09](#)

قضية الاستفاضة من حيث العموم الشهادة بالاستفاضة جائزة الاعمى اللعنة ايها الاخوة لا يختلف عن المبصر لان الاعمى فقدت منه حاسة البصر ولكن بقيت عنده حاسة السمع والاشتهار هنا انما يكون في الغالب في حاسة - [00:02:28](#)

ماذا السمع لانه انتشر بين الناس من هو فلان وفلان ابن فلان وهكذا اذا هل تقبل شهادته الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد يقولون نعم هو كالمبصر في هذا الامر لا يختلف عنه تماما لان ذلك يقوم على السماع فينبغي ان تقبل شهادته في الاستفاضة ابو حنيفة لا يرى - [00:02:52](#)

اولى في الاستفاضة ولا في غيرها. حتى لا يرى انه يحكم. يعني لا يرى انه يولى منصبا يحكم فيه. ولا شك مذهب ولا في هذه المسألة قال وتجوز شهادة الاعمى بالاستفاضة لانه يحصل له العلم بها. اذا اول شيء تجوز شهادة الاعمى - [00:03:19](#)

استفاضة هو سيذكر ثلاثة امور يجوز ان يشهد فيها الاعمى اولها الاستفاضة انتشار الشيء واشتهاره بين الناس. نعم قال لانه يحصل له العلم بها كالبصير. كالبصير تماما لانه يسمع كما ان البصير يسمع ما يقال - [00:03:42](#)

قال وبالترجمة وبالترجمة سمع مثلا سمع ترجمة تتعلق بشخص لان فلانا مات ينقلها رجل لا يجيد العربية فترجم ذلك وانتشر فله ان ينقل ذلك في مجلس القاضي بانه سمع وله ان يشهد به - [00:04:02](#)

ان الاستفاضة ثانيا ينقل ما يتعلق بالترجمة التي استمعها قالوا بالترجمة لانه يترجم ما يسمعه عند الحاكم وفيما طريقه السماع اذا عرف القائل يقينا كذلك كل ما طريقه السماع يسمع انسان يقر بان - [00:04:24](#)

عنده حقا لفلان مبلغ كذا هو سمع ذلك الشيء فاذا كان يعرف ذلك الشخص عن طريق ذلك الصوت فهذه لا شك بينة بالنسبة للاعمى اذا له ان يشهد بذلك وسيعطينا المؤلف رحمه الله تعالى مثالا واقعيا تطبيقا يتعلق - [00:04:48](#)

لماذا صحة شهادة الاعمى عن طريق السماع قال وفيما طريقه السماع اذا عرف القائل يقينا لانه اذا عرف يقينا لان الشهادة ايها الاخوة لا تقوموا الا على اليقين. لا بد ولذلك سيعقد المؤلف رحمه الله تعالى فصلا لذلك. لا يجوز - [00:05:12](#)

ان تشهد بشيء مظنون. ولا بوجود قرينة او قرائن تحف بالموظوع فتجعلك تشهد. لا لابد ان تشهد على امر يقين مقطوع به. وغير ذلك لا تشهد به. لكن التروي تقول رأيت فلانا ينطلق خلف فلان وهو يناديه ايها السارق لك ان تقول ذلك - [00:05:35](#)

او رأيت فلانا يصرخ ورع فلان ويقول يا ابي لكن لا تعتبر الشهادة المعروفة انك تشهد بصحة النسب او بالسرقة قال اذا عرف القائل يقينا لانه تجوز روايته بالسماع واستمتاعه بزوجته لانه تجوز روايته - [00:06:00](#)

بالسماع كم من العلم المبصرين الذين رووا لنا احاديث كثيرة لام مكتوم وغيره. اذا رواية الاعمى تصح. كذلك ايضا يقول المؤلف ومما يدل على صحة ذلك استمتاعه بزوجته. ما علاقة هذا بقضية الشهادة؟ انظر الى دقة الفقهاء - [00:06:22](#)

هو يستمتع بزوجته من اي طريق عن طريق اللمس الرؤيا لا يراها لا يعرفها اذا عن طريق الصوت حفظ صوتها وادركه فاصبحت اذا نطقت لا يلتبس غيرها معه ولذلك يستمتع بها عن ماذا؟ عن طريق سماع صوتها. فاذا قربت منه وايضا - [00:06:45](#)

او خاطبها ادرك بان هذه زوجته ايضا كذلك يقولون زيادة على ما ذكره المؤلف. ايضا كذلك يصح قبوله النكاح. الاعمى يتزوج اليس كذلك تزوج وهو يقبل النكاح. وهو لا يرى ذلك الامور لكن يعرف من يتكلم. نعم - [00:07:11](#)

قال لانه تجوز روايته بالسماع واستمتاعه بزوجته فجازت شهادته كالبصير قال ولا يجوز ان يشهد هو لا يعرفه الا عن طريق الصوت نعم يعني الطريق الذي يوصله لان هذه زوجته هو سماع صوته وهو يعرفه - [00:07:33](#)

ولذلك هو يشهد على السمع فلان اذا تكلم عرف انك فلان تكلم فهد يعرف ان هذا فهد ولا يشك فيه يقطع اذا هو يشهد في هذه الحالة. ايضا زوجته اذا تكلمت يعرف انها زوجته. ولا يلتبس صوتها بغيره عنده - [00:08:01](#)

ولذلك سيأتي المؤلف يقولون من العلامة اذا نوديت اجابت واذا ايضا ذهبت ايضا وهكذا فيذكرون مثل هذه الاشياء التطبيقية قال ولا يجوز ان يشهدا على ما طريقه الرؤية. ها لانه لا يرى - [00:08:20](#)

فلو شهد على ما طريقه الرؤية لا تقبل شهادته. لماذا؟ لانه لا يرى. فتكون هذه الشهادة مقدوح فيها. ولا تقبل ان يكون قبل ذلك مبصرا فشهد على امر وعندما يشهد به بعد العمى يصفه هذا فلان يمكن تطلب منه - [00:08:39](#)

وصفات طويل كذا لونه كذا شكله كذا فيه علامة كذا فهو يتصوره تماما لتكون ايضا تلك قرائن تدعم ما حصل منه سابقا قال رحمه الله ولا يجوز ان يشهد على ما طريقه الرؤية لانه لا رؤية له - [00:09:01](#)

قال فان تحمل الشهادة عليها وهو بصير ثم عمي تحمل يعني التزم بها شهد بها وهو يبصر وهو يرى قال فان تحمل الشهادة عليها وهو بصير. ثم عمي جاز ان يشهد. اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه - [00:09:25](#)

اذا عرف الفاعل المشهود عليه باسمه بنسبه ايضا لماذا لانه يسمع الصوت ولكن هل هو هذا فلان ابن فلان نعم ايضا هل هو فلان ابن فلان الذي ينتسب الى القبيلة الفلانية؟ هنا يتوثق بالقاضي لو لم يتم القاضي - [00:09:46](#)

يسأله انت شهدت ما اسم هذا؟ فيقول فلان ابن فلان قال رحمه الله تعالى لانه يشهد قال اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه لانه يشهد على ما يعلمه قال فان لم يعرفه الا بعينه لم يشهد عليه. فان لم يعرفه الا بعينه لم يشهد عليه يعني بمعنى لا - [00:10:10](#)

بالمعاينة يعني لا يعرف صوته لا يتميز صوته عن صوت غيره. ولا يحفظ نسبه. لا يحفظ اسمه ولا ناسه. اذا مجرد هو لا يعرف بالتعيين بمعنى انه لو جيء به امامه وهو مبصر نعم يقول هذا هو فلان ولو لم ينطق. هنا الان لا يرى - [00:10:39](#)

فكيف يستطيع ان يحكم قال فان لم يعرفه الا بعينه لم يشهد عليه الا ان يتيقن صوته فيجوع ان يتيقن الصوت الا ان يتيقن صوته فيجوز ان يشهد عليه لعلمه به. لعلمه بماذا؟ بذلك الصوت وان هذا هو صوت فلان - [00:11:00](#)

المتكلم قال القاضي رحمه الله رحمة واسعة يجوز ان يشهد عليه اذا وصفه بما يتميز به يقول يجوز ان يشهد عليه اذا وصفه يقول

طويل القامة مثلا مستدير العينين مثلا مستقيم الانف طويل اللحية كث اللحية مثلا وهكذا يأتي نحيل الجسر - [00:11:24](#)
ضخم الجسم الى اخره فتجد انه يعطي اوصاف ماذا تدل على ان لا تنطبق على ذلك الشخص قال القاضي رحمه الله يجوز ان يشهدا
عليه اذا وصفه بما يتميز به. ويحتمل لا يتميز به عن غيره. يعني اذا - [00:11:51](#)

لا يلتبس بغيره قال ويحتمل الا يشهد لان هذا مما لا ينضبط غالبا. ولانه ايضا اقرب الى الظن. والظن والظن لا يغني من الحق شيئا.
نعم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - [00:12:10](#)

ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه والمشهود له اذا هذا شرط ايضا من شروط تحمل الشهادة وادائها الا يشهد الا اذا عرف
المشهود له والمشهود عليه من هو هذا؟ هذا مشهود له لابد ان يميز هذا صاحب الحق - [00:12:32](#)
وهذا الذي عنده الحق هذا مدعي وهذا مدع عليه قال ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه والمشهود له. نص عليه احمد رحمه
الله تعالى. وهذا رأي اكثر وقال لا يشهد على امرأة - [00:12:56](#)

حتى ينظر الى وجهها ويعرف كلامها. هذه مسألة مرتبطة بامر اخر. هل النظر الى المرأة جائز؟ نحن مر بنا بانه يجوز ان ينظر الى
الخطيبة كما جاء في الحديث فانه احرى ان يؤدم بينهم فهذا مما يجوز - [00:13:17](#)

ومسألة الحجاب ايها الاخوة فيها خلاف ولكن الراجح هو قول عبد الله بن مسعود انه متعين لكن تأتي بعد ذلك للحاجة فمثلا للطبيب
ان ينظر الى وجه المرأة للقاضي ان ينظر للشاهد ان ينظر اي قضية فيها لبس اذا وقعت منها مثلا ذنب - [00:13:35](#)
جريمة ينظر اليها ويتأكد وهناك عند الحاجة او الضرورة ينظر اليها هذا متى اذا لا يمكن ان تميز هذه المرأة. اما اذا كان يميزها صوتها
وفي هذه الحالة يقول العلماء اذا كان يعرفها يعني يعرف ان هذه التي عليها الجلباب المتغطية - [00:13:56](#)

يا فلانة واذا ناط القتل لا يشك في ذلك ادنى شك قالوا فلا يحتاج في هذه الحالة ان ينظر الى وجهه لانه متحقق من ذلك. اذا متى
ينظر اذا شك في الامر اما اذا تحقق عن طريق الصوت - [00:14:21](#)

او الرؤية العامة فلا حاجة لان ينظر الى وجهها قال وقال رحمه الله لا يشهد على امرأة حتى ينظر الى وجهها ويعرف كلامها فان كان
قال رحمه الله فان كانت ممن عرف اسمها - [00:14:37](#)

ودعيت وذهبت وجاءت دعيت الى قيل يا فلانة جاءت واذا قيل اذهبي يا فلانة مع مجموعة ذهبت يعني تعرف بذلك نعم قال ودعيت
وذهبت وجاءت فليشهد والا فلا يشهد قال رحمه الله ولا يجوز ان يقول لرجل اتشهد ان هذه فلانة؟ يعني يأتي يقف معه ويقول يا
فلان مثلا - [00:14:55](#)

وزيد يقول زيد يا بكر اتشهد ان هذه فلانة هذه شهادة ليست شهادة مباشرة اللي هي الشهادة بالاستفاضة هل هذا جائز او لا هو يقول
اتشهد ان لفلانة هو لا يعرفها - [00:15:24](#)

ولكن هو يريد ان يشهد على شهادته قال رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يقول لرجل اتشهد ان هذه فلانة ويشهد على شهادته. قال
القاضي رحمه الله يجوز ان يحمل هذا على الاستحباب والمسألة فيها خلاف وقول القاضي وجيد في هذه المسألة نعم - [00:15:40](#)
لتجويز قال قال القاضي رحمه الله يجوز ان يحمل هذا على الاستحباب لتجويز الشهادته بالاستفاضة قال ولا يشهد على امرأة الا باذن
زوجها فلماذا لا يشهد على امرأة الا بهن زوجها؟ ما معنى هذا الكلام - [00:16:03](#)

العلماء تأولوا ذلك على معنى انه اذا كانت الشهادة تتطلب ان يدخل الى بيتها فلا يجوز له ان يدخل ذلك البيت ليشهد له او عليها الا
باذن زوجها ودليل ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستأذن -

[00:16:25](#)

النساء يعني في بيوتهن الا باذن ازواجهن الا باذن ازواجهن ان يستأذن يعني ان يدخل على النساء في بيوتهن يعني هذا تفسير مني الا
باذن ازواجهن اي الا ان يسمح الزوج لان هذا ولا يجلس على تكلمة - [00:16:52](#)

الا باذن الله لا يجوز للانسان ان يدخل بيت رجل وهو غائب يدخل على زوجته لكن لو كانت المرأة خارج البيت فيجوز ان يشهد لها.
ويجوز ان يشهد عليها لماذا؟ لسببين - [00:17:13](#)

السبب الاول انها جائزة التصرف واذا كانت جائزة التصرف فلها ان تؤدي الشهادة في ذلك المكان اذا هذه المرأة التي شهد عليها اذا يجوز اذا كان خارج البيت دون ان يستأذن زوجها لان - [00:17:29](#)

الشهادة حق ولها ادائها ولانها يجوز لها ان تتصرف في كثير من الامور حتى في المال مع خلاف في ذلك كمنع بغير اذن زوجه قال رحمه الله اذا هذا نحمله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى على الدخول عليها في البيت - [00:17:51](#)

قال ولا يشهد قال ولا يشهد على امرأة الا باذن زوجها. قال رحمه الله ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسميهما. ها. يعني كيف يشهد لشخص على شخص وهو لا يعرف الاسم. هذا يقول لي عند هذا حق - [00:18:14](#)

الامر مجهول يعني هنا هذا مجهول وهذا مجهول. فلا بد ان يعرف اسم صاحب الحق. والذي عليه الحق المدعي والمدعى عليه حتى اذا طلبت منه الشهادة اداها على وجهه الى جانب شروط الشهادة التي هي الستة المعروفة - [00:18:36](#)

قال ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسميهما. الا اذا كانا شاهدين. الا اذا كانا حاضرين فعرف هذا الشخص عرف ان هذا هو صاحب الحق - [00:18:56](#)

وان هذا هو الذي عليه الحق فبإمكانه يقول نعم عند هذا لهذا مثلا الف ريال او اكثر او اقل اذا المراد شاهدين يعني حاضرين قال الا اذا كانا شاهدين فقالا اشهد ان لهذا على هذا كذا - [00:19:16](#)

قال وتعلمون يعني رب اشارة ابلغ من عبارة وتعلمون ان هذا ندخل في النحو تعلمون هناك ايها الاخوة المعارف. فهناك مثلا اعرف المعارف هو لفظ الجلالة. هناك الظمائر ثم بعد ذلك العلم اسم - [00:19:37](#)

اشارة الاسم الموصول المعروف بال ما اضيف الى واحد منهما. فانت لما تقول هذا الان تقول يعني هناك نكرة فلما تشير الى النكرة تقول هذا كتاب هذا كتاب كذا. اذا انت بالاشارة عينته. لما تشير اليه عندك مجموعة هذا هو الكتاب الفلاني - [00:19:55](#)

هذا كتاب النحو. اذا انت حددت ذلك. هذا كتاب الفقه اذا انت بالاشارة عرفته. اذا هنا عن طريق الاشارة يحصل ذلك قال رحمه الله تعالى الا اذا كان شاهدين فقال اشهد ان لهذا على هذا كذا فاما اذا كانا غائبين فلا - [00:20:22](#)

قال المصنف رحمه الله لانه لا يعرف الاسم ولا يعرف نسب هذا ولا يميز هذا عن هذا اذا هو بحاجة الى ماذا ان يكون امامه حتى يقول هذا يطلب هذا مبلغ كذا - [00:20:49](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ولا يجوز ولا يشهد الا بما يعلم. هذه هذا امر مهم ايها الاخوة الله سبحانه وتعالى يقول ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين - [00:21:04](#)

فلا يجوز للانسان ان يشهد بمورد بمجرد التخمين او الحجز او الظن او بناء على الثقة بفلان لابد كما جاء في الحديث وان كان فيه مقال هل رأيت الشمس؟ قال نعم - [00:21:23](#)

وعلى على مثلها فاشهد فانت ترى الشمس ترى ان هذا هو المسجد النبوي لا تشك فيه ولا يتطرق اليك اي شك كما ان هذا هو المسجد النبوي بصفاته. وان وسع مرات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدت اطرافه طولا وعرضا - [00:21:41](#)

هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذلك تشهد على امر انت متيقن يعني تقطع فيه. لا تطرقوا اليه شك ولا يدخله وهم تشهد شهادة قطعية يقينية. اما مجرد - [00:22:01](#)

ان تبني على ذلك على الظن فان الظن لا يغني من الحق شيئا او مجرد رأيت قرينة او كذا تقول هذه القرينة ترجح لا لابد من ان تشهد بعلم حقيقي. لانه كما علمتم ايها - [00:22:22](#)

ايها الاخوة يعني التشديد على الشهادة ولا تكتموا الشهادة. وانه ينبغي ايضا ان يكون ما تشهد عليه جليا ليس فيه لبس قال رحمه الله ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلم - [00:22:38](#)

قال احمد رحمه الله لا يشهد على الوصية المختومة حتى يقرأها. هذه وصية ومغلقة ومكتوب عليها وصية. ورب ما يكون عليها خاتم ماذا الشخص؟ او عليها ختم القاضي ايضا الذي كتبها - [00:22:56](#)

لكن نحن ما ندري ما فيها ما في وسط هذا الظرف مخبأ ما في هذا الكيس انت لا تدري عنه. اذا كيف تستطيع ان يفتح ذلك الامر وان

تقرأ اذا قرأت استطعت ان تشهد. وليس هذا خاص بالوصية وكان او رسالة او كتاب القاضي الى القاضي كمر - [00:23:13](#)

كل ذلك يحتاج الى توثق وتبين قال فان حضر جماعة فقرأ الكتاب بعضهم وسمعه بعضهم جاز لجميعهم الشهادة به. ليس شرطاً ان

يقرأ الكتاب يأخذه يقول اعطني هذا الكتاب اقرأه لا - [00:23:37](#)

هنا ليس شرط يعني على اساس ان ينظر الى الخط لان القضية هنا ليست قضية الخط والخط يكتبه ويكتبه غيره. ولكن المهم هو ان

تقرأ الوصية ويعرف ما فيها ما تضمنه وان تكون تلك الوصية ايضا مختومة اما بختم او توقيع - [00:23:58](#)

معنى انها محررة انهيت تلك الوصية وهي واضحة. اذا على هذا يشهد قال رحمه الله تعالى فصل ويعتبر في اداء الشهادة الاتيان

بلفظها فيقول اشهد بكذا. انتم تعلمون ايها هناك عبارات نحن - [00:24:19](#)

لما تأتي اشهد هذا فعل مضارع وشهد فعل ماض واصل الحروف الاصلية هي الشين والهاء والـدال. يعني اصل الكلمة شهد. فهذه اشهد

او يشهد نشهد او نشهد او تشهد هذا يسمى حرف المضارعة - [00:24:43](#)

التي هي الهمزة او النون او التاء والياء. اذا لما تقول اشهد اعتقت بلفظ الشهادة ولذلك اذا ناظرت بدقة في القرآن العظيم تجد ماذا؟

ان الله سبحانه وتعالى ذكر الشهادة بلفظها. ما شهدنا الا بما علمنا. قل اي - [00:25:00](#)

وشي اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم اذا لابد لكن اتيقن او اعلم او غير ذلك من العبارات لا لا بد من ان تأتي بلفظ الشهادة على

وجهها كما جاءت في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:22](#)

قال ويعتبر في اداء الشهادة الاتيان بلفظها فيقول اشهد بكذا. فان قال اعلم واتيقن او احق ونحوه لذلك شهد الله انه لا اله الا هو ما

في علم الله انه لا فلفظ الشهادة لابد من التقي - [00:25:45](#)

لماذا؟ حتى لا حتى يزول اللبس. ولا يبقى هناك اي شك لانه لو قال اعلم وهو يتيقن قد يكون هناك احتمال لكن لما ياتي بنفس اللفظ

وهذا يكفي قال فان قال اعلم هل يشترط ان يكون بالمضارع اشهد حتى لو قال شهدت على فلان فهو ماء. نعم. باعتبار ما كان -

[00:26:06](#)

فان قال اعلم او اتيقن او احق ونحوه لم يعتد به لانها حفصة انظر الى العبارة حق انت عندك حق اعلم او اتيقن او احق يعني انا

متحقق من ذلك. نعم - [00:26:32](#)

او حق ونحوه لم يعتد به. من هنا ايها الاخوة ترون الضبط بالشكل له فوائد. هناك امران اصبح يتساهل فيهما هو موضوع الضبط

بالشكل وايضا الفواصل يعني تجد مثلا ان الضبط بالشكل هذا يحفظك منا لانه احيانا تأتي عبارة يصعب عليك الانسان يصعب ان

يحيط بكل - [00:26:57](#)

اللغة العربية واسعة قد تجد ان كلمة واحدة ممكن ان نظام وان تفتح وان تكسر وتجد بعضها يتعين فيها شيء فهذا يحتاج الى ماذا؟

اذا ضبطت بالشكل من قبل اناس متخصصين هذا وفر لك جزء ايضا - [00:27:22](#)

الفواصل احيانا توضع نقطة فيعرف ان الكلام تم. لو لم تكن نقطة ربما تدخل كلاما في كلام فيوجد لبس. ربما تقطع كلام متصلا ببعض

فهذه الفواصل والعلامات لها فوائد ايضا عظيمة. ولذلك تجد ان المدققين في مناقشة - [00:27:39](#)

لا يتساهلون فيها. البعض يقول هذه من الشكليات. من قال انها من الشكليات؟ هذه تغير في المعنى كثيرا. فهي مهمة جدا لكن

التساهل فيها هو الذي جعلنا نقول ماذا ملاحظات شكلية وملاحظات جوهرية؟ نعم - [00:28:00](#)

قال رحمه الله تعالى واذا شهد بارض او دار فلا بد من ذكر حدودها او سيارة ما يقول سيارته لازم يقول السيارة هذي مثلا فرق

ووصفة كذا وموديل كذا الى اخره - [00:28:20](#)

يعطي وصفا عن ذلك حتى يزول اللبس قال فلا بد من ذكر حدودها لانها لا تعلم الا بذلك قال وان شهد بنكاح اشترط ذكر شروطه.

النكاح عرفتم بشروطه ايها الاخوة يعني شروط النكاح التي جاءت في الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عليه - [00:28:36](#)

ثم هناك ما يعرف بالايجاب والقبول. وهذا حقيقة ليس خاصا بالنكاح. بل انت تجد وايضا في البيع والشراء تجده الاجارة في كثير من

العقول لكن هل هو في النكاح شرط؟ او هما ركنان؟ بعض العلماء يعتبرهما ركنين ويقول الركن النكاح - [00:28:59](#)

ركن عقد النكاح الايجاب والقبول ومعلوم انه لا يصح النكاح بدون ايجاب وقبول لكن لو مثلاً قال الولي زوجتك ابنتي وسكت ذلك هل يعتبر ذلك قبولا؟ بعضهم يعتبره قبولا وبعضهم يقول لا - [00:29:22](#)

لا ينسب الى ساكت قول وهذا امر يتعلق عقد من العقود المبرمة التي يجب ماذا ان تكون واضحة وجلية فبعضهم يشترط ايضا ان يقول قبلت قال وان شهد بنكاح اشترط ذكر شروطه من الولي والشهود والايجاب والقبول لان الناس يختلفون فيها - [00:29:40](#)

ماذا قال المؤلف تذكر؟ لان العلماء يختلفون. ابو حنيفة لا يرى هو يرى استحباب وجود الولي لا شك ليس معنى هذا انه لا يراه. لكن يرى ان النكاح يصح بدون ولي. يعني المرأة لها - [00:30:08](#)

ان يعقد عليها ان يعقد عليه ان تزوج نفسه. الشاه ما لك لا يرى الشهادة ومتعينة. بل يصح اذا اشتهر النكاح واستفاض كما مر بنا الان اصبح مستفيضا بين الناس. والشافعي واحمد يشترطون الكل - [00:30:22](#)

قال وان شهد بالرضاع احتاج الى وصفه. الرضاع هذا ايها الاخوة لما تأخذه قد يكون رضاعا حقيقيا او سوريا يعني قد تكون المرأة ليس فيها لبن فتأخذ غلاما طفلا صغير الرضيع تقيمه ثديه حتى تسكته - [00:30:41](#)

قد يكون بطلا يصيح او لتلهيه بذلك فتلقمه الثدي والثدي ليس فيه لبن جفا يعني لبنها جاف منقطع ليس فيه شيء احتمال ان يكون فيها لبن احتمال ان تهلك. تخرج الحليب من ثديها في اناء ثم تسقيه للغلام - [00:30:59](#)

هذا الذي حلفت ما مقداره ايضا لا بد ان يكون في حدود الحولين. لان الرسول لان الله سبحانه وتعالى يقول والوالدات يرضعن اولادهن هن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - [00:31:20](#)

ولذلك هو حملة وفصاله ثلاثون شهرا ومن هنا استخرج منها علي ابن ابي طالب وغيره ان الحمل قد تكون مدته ستة اشهر فاذا اخذنا الرضاع اربعة وعشرين شهرا يبقى لم يبقى الا ستة - [00:31:38](#)

هي مدة الحمل وهذا هي اقصر مدة للحمل وحملة وفصاله ثلاثون شهرا. اذا هل مجرد الرضاعة يثبت الناس هناك رضاع مباشر وهناك بواسطة. هناك ايضا قد يكون الرضاعة حقيقيا وقد يكون لا. ايضا عدد الرضعات كان في - [00:31:55](#)

في الحديث الصحيح المتفق عليه كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرم من فسخن الى خمس كانت الرضعات التي تحرم لا بد من عشر وما هي الرضعة ان يلتقم الغلام الثدي - [00:32:16](#)

ثم يتركه من نفسه يعني يمص ثم يترك هذه واحدة ثم بعد ذلك ثانية وثالثة وهل يشترط مجالس؟ لا ليس في مجالس بل ولو في مجلس واحد اما المصاة الواحدة والمصتان فلا بدليل حديث لا تحرموا المصاة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاء - [00:32:33](#)

اذا ننظر ما قاله المؤلف حول هذا انا اوردت الدالة من باب التذكير بما مضى وحتى نعرف الاحكام التي تبنى عليه قال وان شهد بالرضاع احتاج الى وصفه وانه ارتضع من ثديها. الان قال الى وصفه وبدأ يبين - [00:32:56](#)

يعني ارضع ما وصفه انه ماذا رضع من امرأة وان هذه المرطى المرأة بالغة وان فيها لبن كلها هذه من الصفات التي يشير اليها المؤلف وانه تظع من ثديها او من لبن حلب منه - [00:33:18](#)

وذكر عدد الرضعات لانها مهمة. نعم. وانه في الحولين نعم قال رحمه الله ولو شهد لماذا اذا قال في الحولين؟ يعني ما بعد الحولين لا يعتبر. تعلمون قصة سالم ربي عيسى لمن تحرمي عليه؟ هل هي قاعدة او استثناء خاص به - [00:33:38](#)

العلماء على انها خاصة به وان ارضاع الكبين لا يجعله ماذا؟ حراما على الآخر بمعنى لا يجعله محرما لها المسألة فيها خيام. اذا هذا القيد الذي ذكره المؤلف في حولين - [00:34:00](#)

اي هذه المدة هي التي تنتشر فيها الحرمة بمعنى ان يكون محرما لها وتكون ايضا هي ايضا من محارمه اجاب العلماء عنه بان هذا امر معروف يعني هو اصلا ما جاء اشكل عليه عدد هو كونه جاءت وقالت ارضعتكم هذا بني على الرضاع الشرعي - [00:34:15](#)

قال العلماء المراد الرضاع رضاع الشرعي ولذلك ما استفصل الرسول على انه الرضاع الشرعي ومن هنا حكم الرسول عليه الصلاة والسلام فقال كيف وقد قيل قال رحمه الله تعالى ولو شهد - [00:34:40](#)

انه انه ابنها من الرضاع لم يكفي لاختلاف الناس فيما يصير به ابنا رأيتهم لو شهد بان هذا ابن فلانة وقيل له كيف شق؟ قال انا رأيتها

ترضعه طيب مرضعته قد تكون ارضعته اثنتين عند بعض العلماء يعتبر الرضا الرضا وهذا منتشر ومؤثرا - [00:34:59](#)

يعني مؤثرا في الحرمة وبعض العلماء لا يرى الا الخمس بعض العلماء لا يرى ان اللبن الذي صب في اناء انه يعتبر محرما لانه يحتاج الى ظبط ونحن خمس رضعات - [00:35:22](#)

وهكذا ايضا المسألة فيها خلاف. نعم. قال رحمه الله وان رأى امرأة اخذت صبيا تحت ثيابها فارضعته لم يجوز ان يشهد برضاعه لانه يجوز ان شيء على لانه يجوز ان تتخذ شيئا على هيئة على هدي على هيئة الثدي يمتصه غير الثدي. وربما - [00:35:35](#)

ليس فيها لبن ايضا ولكنها لا تدر اذا ما رضع منها يعني امرأة من الاصل يعني منقطعة عن اللبن لانه ايها الاخوة لا تظن ان كل امرأة يعني تدر اللبن لا يوجد من النساء وان كان - [00:36:06](#)

من لا يكون فيها لبن تجد انهم كانوا في الان اصبح الحليب متوفر كانوا فيما مضى من اين؟ يربون الرضيع على لبن الغنم والبقر يشرب ما كان في كان يوجد تكون هذه المرأة ليس فيها لبن ليس فيها حليب - [00:36:24](#)

ويضطرون الى ان يعطوهم هذا من بهيمة الانعام اذا كما قال المؤلف ربما تضع شيء على شكل لهاية وغيرها هنا في ابطها فتلقمه كهذه الثدي بلاستيك او غيره قال رحمه الله تعالى لانه يجوز ان تتخذ شيئا - [00:36:44](#)

على هيئة الثدي يمتصه غير الثدي قال رحمه الله تعالى وان شهد بالجناية ذكر صفتها انظروا شهد بالجنان ما يكفي انه يقول رأيت فلانا يضرب فلان. رأيت فلانا معه سكين فطعن بها فلان. او خنجر فاصابه - [00:37:08](#)

حتى قال رأيت رجلا ضرب فلانا فمات ما يكفي. مات من ماذا؟ ولذلك القاضي شريح انظروا الى دقة الفقهاء رحمه الله تعالى يقولون القاضي شريح جاء له رجل فقال اشهد بان فلانا اتكأ بمرفقه على فلان فمات - [00:37:31](#)

انظروا فلان اتكى على فلان بمرفقه فمات رد عليه القاضي شراح قال فمات منه او فقتله فمات من الاتكاء عليه او ان الاتكاء قتله. فقام الشاهد اعاد الكلام. قال اتكأ فلان على فلان - [00:37:57](#)

على مرافقه فمات رد عليه شريح مرة ثالثة قال قم انت لا تصلح ان تكون شاهدا لانه يكرر كلامه الاول ما استطاع ان يقول فمات من الاتكاء. فقتل بسبب اتكائها. فمات فهذه موهبة فيها ايها - [00:38:23](#)

فانظر الى دقة الفقهاء رحمه الله والقاضي شريح معروف نادى بذكائه وفطنته وفراسته رأيتهم القضية يعني فرق بان يقول فمات ويقول فمات من الظغط من الاتكاء او فقتله بيده هذي واضحة - [00:38:41](#)

لما يقول فمات قال انه مات من غيره قال رحمه الله وان شهد بالجناية ذكر صفتها. فيقول ضربه بالسيف فقتله او اماته او فمات منه. ها فمات من السيف. قاتله بالسيف. اذا هذه شهادة واضحة لان الالة التي استخدمت سيفا - [00:39:00](#)

او سكين او عصا غليظا او خشبة او حديدة او فاس او غير ذلك. هذه هي التي قتلت فينص على انها قتلت او فضربه فاوضحه. فاوضحه يعني وصل الى العام. يعني اصابه بالموضحة الشجع المعروفة - [00:39:23](#)

وان قال ضربه بالسيف فمات هذه لا تكفي ولذلك القاضي شريح هو يكرر وهذا يكرر الكلام. هذا دليل ماذا؟ ان الامر فيه شك والى لماذا حتى اخر شيء قال له شريح يعني اذا ما قتله ولا ماذا مات بسببه؟ قم لا تصلح ان تكون شاهي - [00:39:45](#)

نعم قال وان قال ضربه بالسيف فمات او هناك ايها الاخوة من يحتال ويقول ان في المعاريض لمن دعا الكاذب انا اعرض لكن تعرض في الكذب لا تعريضها ليس في كل شيء. يعني تشهد على مسلم او تضيع حق مسلم بمعنى انك تأخذ ان في المعاريض لمدوه عن

الكذب لا هذه شهادة - [00:40:09](#)

لابد ان تشهد بها عن علم ويقين ولذلك اشترط العلماء كما مر قريبا لابد من لفظ الشهادة قال وان قال ضربه بالسيف فمات او فاتضح او فوجدته ميتا او موضحا - [00:40:34](#)

لم تصح شهادته لانه قد يموت موضحا اوفى اوفى اتضح او فوجدته ميتا او موضحا لم تصح شهادته موضح لانه هو الذي اوضح غيره ولكن موضح اصابه شخص اخر فاصابه حتى شجه الموضح المعروف ووصل اليه - [00:40:52](#)

لا هو تغييره في العبارة فاتضح يعني وصل الى الموضع اتضح عظمه اوضحه يعني بين موضعه تغيير في الاسلوب فقط. والا هي كلها

المقصود بها الموضحة تغيير الاسلوب يعني. قال لم تصح شهادته لانه قد يموت - [00:41:19](#)

او يتضح من غير ضربة قال وان قال ضربه فسال دمه لم تثبت البازلة كذلك. لماذا ضربه فسل دمه؟ ربما سال دمه منة البازلة وغيرها

ربما اصابه رعا فربما اصابه دمية اسنانه اذا لابد ان يقول فسال دم - [00:41:45](#)

ومن كذا. نعم. او بسبب ضربته قال رحمه الله تعالى وان قال ضربه فسال دمه. لم تثبت البازلة كذلك. وان قال فأسى دمه ثبتت. هناك

الحارسة التي تحرص من الجراح الشجاجة التي تحرص الجسم. الجلد ثم هناك الباز التي تبزله يعني - [00:42:08](#)

فبيداً ينضح دما هذي اسمها البازلة وهذه بعد لم تصل الى الموضحة قال رحمه الله وان قال ضربه فاوضحه فوجدت في رأسه

موضحتين وان قال ضربه فاوضحه فوجدت في رأسه موضحتين - [00:42:33](#)

يعني كأنه يقول ظرب فلان فلانا فاوضحه. يعني هو متأكد انه وصل الى ثم يقول وجدت تأكيدا لذلك انني لما نظرت بعد ذلك وجدت

فيه مبيحتين وليست واحدة. فيحكم له بماذا؟ بواحدة - [00:42:59](#)

وان قال ضربه فاوضحه فوجدت في رأسه موضحتين وجبديّة موضحة لانها لانه قد اثبتتها. لانها هي المتيقنة. واما الاخرى مشكوك

فيها قال يحكم بها قال ولا يجب قصاص لاننا لا ندري ايته ايتها قال ولا يجب قصاص لاننا لا ندري ايتها التي شهد - [00:43:19](#)

قال رحمه الله تعالى فصل فيها خلاف لان قضية موضحة الموضحة فيها قصاص كما هو معلوم وان لم يكن فخمس من الابل لكن هنا

لماذا المؤلف قال هو وجود الشك والتردد. هل هي هذه او هذه؟ فهو يرى مجرد الشك - [00:43:49](#)

وعدم اليقين بان هذه او هذه انما هو شبهة فلا يقام فيها ماذا؟ قصاص قياسا ان يقاس القصاص على الحدود قال لاننا لا ندري ايتها

التي شهد بها قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - [00:44:11](#)

ومن شهد بالزنا فلا بد من ذكر الزاني والمزني بها. واذا ظاف العلماء المكان والزمان الزمان ان يقول مثلا بعد العصر او قبل الظهر او

بعد الظهر او بعد المغرب او بعد العشاء او في السحر الى غير ذلك. قالوا يحدد الزمن الذي حصل فيه - [00:44:32](#)

وكذلك المكان ان يقول في دار في بيت في مزرعة في الخلا في غير ذلك من بعضهم يحدد وبعضهم يقول لا يشترط ذلك. ما دام قد

اصلا شهادة الزنا لا تتم الا بان يرى يعني يرى رأي العين. نعم - [00:44:55](#)

قال فلا بد من ذكر الزاني والمزني بها لان لا يراه على بهيمة او جارية ابنه فيعتقده زنا قال ويحتمل ان يراه على بهيم او كذلك ايضا

ربما يظن هذا الشخص ان الزنا مطلق الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:45:16](#)

وزناهما النظر ربما ظنهم نظر ربما يرى ان القبلة زنا. كذلك لانها تدخل في المعنى اللغوي. كذلك اللمس كذلك عشرة اذا يكون رأى

مباشرة ولكن الزين الذي يتم به الحاج هو العلاج - [00:45:37](#)

ان يولج ولو قدر حشفة. الحشفة. فاذا حصل العلاج في قبل او دبر فانه في هذه الحالة يثبت الزينة قال رحمه الله تعالى لان لا يراه

على بهيمة او جارية ابنه هذا على بهيمة مر بنا هناك من يرى ان يعني - [00:45:57](#)

البهيمة زنا وبناء علينا تختلف عن المرأة ولكن نحن كما تعلمون رجحنا وقلنا حقيقة هذا لا يعتبر زنا ولكنها تقتل البهيمة وان كانت له

فان تذهب عليه وان كانت لغيره فانه يظمنها ويعزر في هذه الحالة - [00:46:18](#)

قال نعم قال ويحتمل الا يقتصر قال ويحتمل الا يقتصر الى ذكر المزني قال ويحتمل الا يفتقر الى ذكر المزني بها. يعني هل يحتاج

الامر ايضا يقول رأيته يزني بفلانة؟ او لا - [00:46:41](#)

انتم تعلمون الحرص على ستر المؤمن انت رأيت فلان تريد ان تشهد عليه واذا كان يريد ان يشهد على الاثنين فليذكر اما ان يقول زنا

بفلانة بعضهم لا يرى ذلك يعني ليس شرطا بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاءه ماعز وقال له - [00:47:05](#)

والتفت عنه يمينا ثم شمالا وانصرف عنه لعلك قبلت لعلك غمزت فانكت لا يكنى الى اخره ما قال له من هي؟ جاء في بعض الروايات

لكن رواية صحيحة ليس فيها. وكذلك الغامدية وغيرها. اذا - [00:47:25](#)

ما قال لها من الذي زنى بك؟ لا اذا ترك ومن هنا قال العلماء هذا دليل وحجة لجبور العلماء الذين يقولون بان الستر على المؤمن

مطلوب وان كان اذا وقع في ذنب - [00:47:43](#)

يتطلب الحاج فعليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان يستر نفسه. وليس عليه ان يعلن ذلك. ولو اعلن ذلك لجاز لانه التضحية قال ويحتمل الا يفتقر الى ذكرى الى ذكر المزمى بها - 00:47:59

لانه لا يفتقر اليه في الاقرار قال رحمه الله ويفتقر الى ذكر صفة الزنا. لابد ان يذكر صفة الزينة لابد وانه رأى ذكره في فرجها قال لان زيادا شهد على المغيرة رضي الله عنه فلم يذكر ذلك - 00:48:16

فلم يقم الحد عليه. حتى يقولون ان المغيرة لما قالوا انهم رأوا الثلاثة ذكروا في فجر اسود لو كان بين رجلينا ما استطاع ان يرى ذلك ان يروا ذلك يعني رد عليهم في نفس المجلس قال كيف رأوا - 00:48:40

يعني هم يقولون رجل تبطن امرأة فكيف يحصل ذلك؟ نعم قال رحمه الله تعالى فان لم يذكر الشهود ذلك سألهم الحاكم عنه. يعني اذا جاء الشاهد بشهادة مجملة او ناقصة فان القاضي يستقصي منه ويستفسر - 00:48:55

حتى يعرف حقيقة الامر لان هذا امر يترتب عليه حد ليس هذا مال يذهب ويأتي او يذهب ويرد لا هذي اما يد تقطع مثلا السرقة واما مثلا يعني انسان زنا وهو طيب فانه ماذا يرجم - 00:49:16

الى غير ذلك من الامور الحدود المعروفة ولذلك الحدود دائما يتوثق بها قال وهل يفتقر الى ذكر الزمان والمكان يحتمل وجهين والله من العلماء من قالوا يحتاج زيادة في الثقة لان هذه الشهادة مبنية على التشديد والتثبت - 00:49:37

وهذا كله ايها الاخوة كما قلنا سابقا. القصد هو حفظ اعراض المؤمنين. والا تكون ماذا جدارا قصيرا يصعد عليه كل انسان. والا تكون مثلا امرا سهلا يستسهله كل انسان فلما يعرف الانسان انه في تلك الحالة لم يكن معه شهود يتمون العدد. وانه لم يكن متوثقا من درع

ان النتيجة - 00:49:58

عليه وانه هو الذي سيجد حد القدس ولذلك حفظ اعراض المسلمين وصيانتها وعدم التعريض بها هذا امر حافظت عليه هذه الشريعة فجاءت بالضرورات الخمس التي تقوم عليها حياة الانسان قال وهل يفتقر الى ذكر الزمان والمكان يحتمل وجهين - 00:50:27

احدهما لا يفتقر الى ذكرهما لان الزمنة في الزنا واحد فلا تختلف لا ولكن هذا يفيد في الحقيقة لما يأتي واحد ويقول رأيت يزني صاحباً وواحد يقول في الليل في فرق بعيد بين الاثنين - 00:50:53

اللعيبة يعني يجيء نوع من الشبهة يأتي ويقول يعني اولاً نحن قلنا الشهادة على الزنا لابد ان يكون متيقنا منها تماماً وان يكون شاهد وهو لما يقول الشمس طالع ويقول في الليل - 00:51:10

والاخر في الليل الوقت مدلهم والسواد قد غطى ماذا؟ الجو ثم يقول نهاراً هذه ايضاً مؤثر هو واحد يقول مثلاً رأيت في بيته رأيت في الخلا او واحد رأيت في بستان واخر يقول رأيت في صحرا لا هذي مهمة ايضاً - 00:51:25

لا لا هذا تكرر الزنا لا هذي مسألة اخرى. الاصل على ان الزنا واحد قال رحمه الله والثاني ثم هذه مسألة فيها كلام ايضاً قضية الشهود يعني انت تدخل بنا في باب اخر قضية هل الشهود ينبغي - 00:51:48

يأتوا سوياً وان يكون دخولهم على القاضي متوالياً او هناك يحصل الانفصال من العلماء من لا يعتبر ذلك اذا حصل انقطاع نعم هذه يعتبرونها قرائن وكذلك التصوير يعني يقول لك مثلاً وضع شيء وصور كل الحركات والصوت وغير ذلك بعضهم يقول هذا يعني كافي

يوضح وبعضهم يقول - 00:52:06

وقرينة وهذا مبني على التشديد وهذا ايضاً فيه معنى التجسس والتعرض لاعراض المسلمين ولا يجوز لاحد ايضاً ان الناس ماذا في خفاياهم ثم يتتبع اسرارهم فيها الصحيح انها قرينة انا عندي انها قرينة - 00:52:33

وليست حقيقة دليل لان الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا قال هل قال فانكته لا يكنى كما يدخل الرش في البير والمروء في المكحلة وبني ذلك ايضاً على الاقرار او على النظر - 00:52:57

اما تلك الامور قد تكون مصطنعة لانهم الان كما ترون صاروا يقربون الصور بعضها الى بعض ويغبركون الاصوات وكذا فهذه حقيقة اصبحت مشكوك فيها قال والثاني يفتقر الى ذكره لتكون شهادتهم على فعل واحد - 00:53:17

لئلا يكون ما شهد به احدهما غير ما شهد به الاخر قال ولان الناس اختلفوا في الشهادة بالحد مع تقادم الزمان. هذا لان لا يعتبر شهادة

يولدون واحد شهد انه زنى كذا ما معه واحد والثاني كذا هذه ليست - [00:53:38](#)

يحصل فيها اربعة شهداء نعم. قال ولان الناس ايه ولكن كل دنيا تحتاج الى اربعة هذي ما يدخل فيه اذا اجتمع امران لا هذي مبنية على التشديد والتوثق. هذي لا يدخل فيها الامور المختلف فيها - [00:54:01](#)

قال رحمه الله ولان الناس اختلفوا في الشهادة بالحج مع تقادم الزمان. ها يعني اذا تقادم واحد مثلا زنا قبل عام او قبل ستة اشهر الان صار التقادم يستعملونه في امور كثيرة في الشهادات حتى الشهادات مثلا المزورة - [00:54:20](#)

يقول لك اذا مضى عليها عام او عامين او مثلا فلان نقل من كتاب فلان رسالته ثم تبين تقادم بعضهم يقول التقادم يعني ربما يرجعون الى مثل هذا وغيره. يعني استنبطوا ذلك من اقوال الفقهاء - [00:54:40](#)

هل التقادم يعتبر؟ يعني انسان زنا او سرق وبعد سنة او ستة اشهر شهد عليه هل يعتبر ذلك؟ الف فيها خلاف والاولى انه لا ينبغي ان يحصل وسيأتي كلام عمر وهو حاسم لذلك - [00:54:57](#)

رضي الله تعالى عنه قال فقال ابن ابي موسى رحمه الله لا تقبل لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من شهد على رجل بحد فلم يشهد عليه حين يصيبه - [00:55:14](#)

فانما يشهد على ظفن. شفت من شهد على رجل في فلم يشهد عليه وقت اصابته الحد واقدر ارتكابه الحد فهو يعتبر على ضغينة منه يعني يحمل حقدا وحسدا عليه يعني هو متهم قد لا يكون ذلك شرطا لكن هو وضع نفسه موضع التهمة. اذا قول عمر هذا دليل على البناء - [00:55:30](#)

الاحتياط وانتم تعلمون عمر من اشد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا ولا يتساهل في الامور ولكن عرظ المسلم هو اهم من كل شيء قال رحمه الله وقال غيره من اصحابنا تقبل - [00:55:58](#)

لأنها شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان كالقصار وانا ارجح الاول وان هذه تعتبر شبهة وان كان الضعيفة لأنها تثير اموري اين كنت ما شهدت لماذا جئت؟ قد يعلل الخوف او كذا او البعد واخره هذه كلها تعليقات الان - [00:56:16](#)

الاولى هو دار ماذا الحد عن المسلم ها يعني على حقد يعني اللي دفعوا الى ذلك هو الضغن يعني الحقد قال فانما يشهد على ظفن. وقال غيره من اصحابنا تقبل. لأنها شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان - [00:56:37](#)

قصاص قال ولانه قد يعرض ما يمنعه الشهادة في حينها ويتمكن منها بعد ذلك. قد يعرض يعني له. قد يعرض له ما يمنعه من خوف من بعد الى غير ذلك يتردد للجاهل الى اخر ذلك لكن هذه كلها يعني حقيقة - [00:57:00](#)

في شبهة فيها شبهة وما قاله عمر رضي الله تعالى عنه في نظره هو قول يحسب المؤمنون لان من يفعل ذلك مهما كان هو وطمع نفسه موضع الشبهة قد يكون حصل بينه وبين هذا الشخص خلاف. اين انت لما - [00:57:23](#)

كان وقت وقوع الذنب. لماذا لم تشهد في ذلك الوقت كونه اخر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه قد يقول قد يكون الذي دفعه هو حقه وحسده في ذلك الشخص - [00:57:42](#)

قال المصنف ومن شهد على سرقة ذكر السارق والمسروق عنه والحرز والنصاب. يعني اذا شهد على سرقة فلا بد ان يقول من هو سارق فلان ابن فلان او يقول هذا هو السعر اقرأه - [00:57:57](#)

وان يكون سار قاعظة من فلان. وان يكون سرق من حرز حرز كل شيء بسوى ان يكون نصابا لكن افرض انه مثلا انسان كان مثلا في دكان فانطلق شخص من هذا الدكان وصاحب الدكان وراءه. امسكوا بالسارق اقبضوا عليه. ردوا - [00:58:17](#)

هذا هل يشهد عليه بانه سارق؟ ربما بينهما خلاف. ربما هذا يريد ان يمسك به يريد ان ماذا؟ ان يوقع به شر يجعل قضية السرقة وسيلة للقبض عليه ليتمكن منه. اذا هنا لا يشهد هو اقصى ما يقول رأيت فلانا - [00:58:40](#)

او هذا يجري وراء فلان او يركض ويقول امسكوا بالسارق. اما سرق ما شهدنا الا بما علمنا وما رآه قال ومن شهد على وايضا احتمال انها نوبة انه اخذ منه قلم او اخذ منه مبلغا من المال يسمى نوبة لا يوقع فيه - [00:59:00](#)

ولو من شهد على سرقة ذكر السارق والمسروق منه والمسروق منه والحرز والنصاب لان الحكم يختلف باختلافها. لا شك لانه اذا سرق

من غير اخذ من غير نصاب ما يسمى سارقا. واذا كان دون - [00:59:22](#)

سرقة ما تسعى اذا كان دون النصاب ما تسمى سرقة اذا لابد من توفر شروط السرقة. لان اذا القطع ازالة يد مؤمن قطعها من الكهف هذا ليس الامر السهل فلا بد من التيقن. وتعلمون مر بنا ربما قبل سنة واكثر قصة الرجلين الذين شهدا على رجل بانه سرق -

[00:59:41](#)

ثم قطع علي رضي الله تعالى عنه يده ثم رجع وقال اخطأنا فلان السارق فما اخذ برأيهما الاخير. وقال لو كنت كنت اعلم انكما تعمدتما

الكذب لقطعت ايديكما اذا هذا ليس بامر سهل. راحت ذهبت اليد - [01:00:06](#)

فهل تعادله؟ اذا هذه امور ليست بسهولة قال ومن شهد بالردة ولذلك تجدون ايها الاخوة يعني بعض الناس العوام مثلا الذين لا يعرفون شروط السرقة ولا القاظي يتحرى يقول لك فلان سرق سيارة فلان اخذ كذا فلان قد يكون هذا السارق صغيرا هذي واحدة ربما يكون

ما اخذ هذا الشيء - [01:00:27](#)

من غير حرز ربما هذا انها اخذا وانما دفع اليه. فتجد ان القاضي يتحرى في قضية قطع اليد ايضا. يعني قد يرى ومن المصلحة ان

يؤخر ذلك لسبب من الاسباب. لان عمر رضي الله تعالى عنه اخر - [01:00:52](#)

القطع عام الرمادة كان فيه فقر وتعلمون قصة الذي سرق من سيده ماذا جملا وذبحوه ثم ماذا جيء به الى عمر؟ فقال عمر لعلك اجعته

يعني ما دفعوا الى ذلك الا الجوع وشدة الالام التي ماذا ترتبت على ذلك؟ ولذلك قالوا لم يخضع في ذلك - [01:01:11](#)

قال ومن شهد بالردة بين ما سمع منه. الردة الناس يختلفوا مثلا لو يعني وجد انسان يقذف انسان او يقول له انت لست بمسلم او غير

ذلك قال هذا ارتد لا - [01:01:36](#)

ردة لا ينبغي ان يحكى حتى قضية سب الصحابة فيها خلاف بين العلماء اذا لا بد ان يعرف من هو المرتد حتى يحدد يستتاب ثلاثا فان

تابوا الا قتل. هذا هو حد المرتد. فليس كل من يسب او يشتم او يحصل - [01:01:53](#)

منه تصرف او مثلا يقول انا نصراني او انا يهودي ربما يقول ماذا في حالة غضب لا تأتي وتقول هذا بانه كفر لا. هنا يتوب ويرجع الى

الله سبحانه وتعالى - [01:02:14](#)

قال بينا ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصير به مرتدا فلم يجز الحكم به قبل كل شيء يختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى هذا

يقول نعم هذا كذا وهذا كذا لابد - [01:02:29](#)

من التبين ثم يرجع الى ما هو اصح الاقوال وحينئذ يقرر الحكم على ضوء ذلك. نعم. كما لا يجوز الحكم بجرح الشاهد قبل بيان

الجرح. يعني لا يمكن ان يجرح الشاهد يقال هذا الشاهد فاسق - [01:02:44](#)

قبل ان يبين السبب وصلى الله على محمد بسم الله الرحمن الرحيم اول هذه الاسئلة يقول الاخ شخص يعني لو وجد شخصان رضعا

من بقرة او من غنم او هل يعتبران اخوان؟ لا - [01:03:01](#)

يعني اذا اعتبر اخوان ينتسب الى البقرة ابن البقرة اول لان هذي فيها نسب لا هنا سؤال يقول الاخ هل الاسهم المباح يجوز؟ المضاربة

فيها السهم ايها الاخوة كما تعلمون هي كاسهم الشركات وغيرها - [01:03:16](#)

يعني مجرد كما لو اشترك مجموعة كبيرة في ارض فلكل واحد منهما قادر يختلف باختلاف المبلغ فانا لا ارى في هذه الاسمدة سلمت

في التعامل من الربا اما نفس الاسهم فليس فيها اشكال - [01:03:37](#)

يقول الاخ سؤاله الاخر لدي شخص يسكن في منزلي وهو قريب انه قريب منه وهو لا يصلي مع العلم انني ناصحته كثيرا افتونا يعني

انت تحاول قدر الامكان فاذا يؤت فلا يجوز لك - [01:03:54](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا

لا يتناهون عن منكر فعلوه فبنس ما كانوا يفعلون - [01:04:13](#)

وكان بنو اسرائيل يأتي ادهم فينصح الاخر ينكر على المنكر ثم بعد ذلك يواكله ويشارب وكأن شيئا لم يكن. ولذلك يقول عليه

الصلاة لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية - [01:04:30](#)

الى اخر الحديث الصحيح المعروف فانت في هذه الحالة اذا بذلت جهدك وهذا ينبغي ان تفعله الدين النصيحة وبخاصة ايضا انه الى جانب كونه جار لك هو قريب لك وهناك علاقتان هناك اسلام وهناك جار وهناك غرابة فالعلاقة من ثلاث جهات فعليك ان تسعى ثم ايضا انظر الى سن - [01:04:47](#)

يكون صغيرا ربما ايضا انظر الى العوامل التي تحيط به ربما يكون مع شلل الشلل هذي منحرفة فهي تيسر له لذلك الامر وتهون علي وانت الان شاب وبعد سنوات تتوب وتعود الى الله والعمر طويل وكذا فانت حاول ان - [01:05:13](#)

اقطع عنه خطوط الامداد التي ماذا تبث ذلك الخطر في نفسه؟ فاذا لم تستطع فعليك وبعد ذلك ان تبعده عنك لان الصلاة انما يكون تاركها هذا الذي يتركها ماذا متعمدا - [01:05:35](#)

يعني هذا لا شك بانه كافل لكن من يعلم بوجود ويتهاون في ادائه هذا هو الذي فيه خلاف والحنابلة يرون ان تارك الصلاة متهاونا كافر للاحاديث التي وردت في ذلك العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [01:05:58](#)

يقول الاخ هل يصح قول القائل والباقي على الله يعني كل شيء هذا يرجع الى نيته ماذا يعني على الله؟ اذا كنت انك على المرء ان يسعى وليس عليه ان تتم المطالب - [01:06:17](#)

فانت تقول هذا ما استطعت ان افعله والباقي مرده الى الله تريده كذلك فهو الذي ييسر ذلك الامر لا ارى فيه بأسا هنا يقول الاخ هل يجوز ان يشهد الرجل للمرأة خارج المنزل لسببين؟ احدهما التصرف يعني انها من اهل التصرف - [01:06:33](#)

لأنها من اهل الشهادة وكأنه يقول يعني ما في السؤال الذي يلي هذا ما الحكم من يعمل عند رجل بعض ماله حلال وبعض ماله حرام ثم السؤال الاخر رجل عنده مكينة - [01:06:57](#)

تصنع الاسمنت وغيرها من مواد البناء ويعطي لكل صاحب شاحنة يشتري منه هذه المواد مبلغا من عنده زائدا مقابل هذا الشراء يعني يدفع ولو شيء تشجيعا او لا هذا الذي يشتري منك هو صاحب المال - [01:07:17](#)

فان كان صاحب المال وانت تعطيه هذا يعتبر نوعا من التخفيض وجلب للزبائن اما اذا كنت تدفع ذلك للسائق فهذا نوع من ولا يجوز السؤال الاول يقول ما حكم من يعمل عند رجل بعض ماله حلال وبعض ماله حرام؟ عليك ان تتجنب ذلك واعمل بقوله عليه الصلاة -

[01:07:40](#)

والسلام دعم ما يريبك الى ما يريبك اما لو صنع لك انسان طعاما وهو يأكل الربا ودعاك اليه فلا مانع ان تأكل منه. لان الاثم عليه وانت لك ان تأكل - [01:08:02](#)

هذا اوثر عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول هل يجوز للمسلم ان يدعو للمرأة المسلمة او الفاسقة بالهداية؟ قال

واليهودية او النصرانية بالستر او الهداية لا هو يدعو النصراني او اليهودية الى الاسلام؟ نعم. فهذا امر مطلوب - [01:08:17](#)

عليه الصلاة والسلام عندما ارسل معاذ الى اليمن قال انك ستأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعو اليه شهادة لا اله الا انت تدعو عما تدعو لرجل كافر فلا - [01:08:39](#)

وتدعو عليه لا تدعو على كافر معين. بل على الكفار مطلقا. اما المسلم الفاسق فانت تسأل الله سبحانه وتعالى له الهداية توفيق وان يرده الى الحق الى غير ذلك من الدعوات الطيبات - [01:08:53](#)

نعم تدعوه الى الاسلام تدعوه بالهداية الى الاسلام لكن تقول اللهم وفقه اللهم سدد اللهم يسر امره الا لا هذا لا ينبغي مم اللهم اهده يجوز هذا يقول الاخ من لديه اوراق في مستشفى الصحة النفسية ويتقاضى دواء نفسيا - [01:09:12](#)

هل تقبل شهادته وكذلك اذا اراد ان يطلق زوجته على سبيل المثال يقال له هذا لابد ان يقوم هذا الانسان الذي في الامراض النفسية هناك اناس عندهم اكتئاب مثلا او كما يقول انقسام شخصية او تجد انه دائما في ضيقة الصدر فهذا ينظر بعضهم تجد - [01:09:38](#)

بهذا ولكنه في قابل عقله وغاية ادراكه. فهذا لا يتأثر اما اذا كان يغيب وكذا فهذا يعامل معاملة السكران. والذي ايضا اصابه اغماء او كذلك سكر بغير محرم يقول ما هي درجات الاختلاف بين العلماء - [01:10:00](#)

انا ما ادري ماذا يقصد؟ هل يريد درجات المجتهدين والاختلاف ماذا؟ يقصد درجات الاختلاف بين العلماء العلماء على كل حال كلهم

مجتهد كان يقصد القائمة الاربعة وهذا هو الظاهر وكلهم بلا شك بحمد الله - [01:10:24](#)

اهل الخير وتقى زكاهم المسلمون عموما وتلقى العلماء اقوالهم وافعالهم ورواياتهم بالقبول وافنوا رحمهم الله تعالى جميع في خدمة هذا الدين. وان كانت كل ما في بعض فلم يسلم احد منهم. وهذا هو شأن الناس ودائما ايها الاخوة - [01:10:42](#)

تجد ان الانسان اذا بلغ القمة تجد انه بين قادح ومادح بالنسبة للناس فمن يمدح ومن يذم ولكن اي الرجال المهذب اذا انت لم تشرب مرارا على القضا ظمئت واي الناس تصفو مشاربه. فلا يمكن ان يسلم انسان من تقصير او من خطأ فهذا هو شأن البشر - [01:11:05](#)
هذا هو شأن هذه الحياة الدنيا. اذا كلكم خطائون وخير الخطائين التوابون. لكن القائمة الاربعة رحمهم الله تعالى لا شك انا يبدو لي انه يريد ان نرتبهم من هو افضلهم؟ من الذي ينبغي ان نقدمه - [01:11:31](#)

حقيقة كل واحد منهم مجتهد ولا نستطيع ان نحصر الحق في مذهب معين. فالיום تجده في مذهب الشافي وغدا في مذهب احمد. وبعد قليل في مذهب مالك وبعد فترة في مذهب ابي حنيفة وكلهم مخلصون. واكثر من تكلم فيه من القائمة هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى - [01:11:49](#)

والرجل وقف نفسه في خدمة هذا الدين. وامضى عمره وحياته في سبيل ذلك ونافع عن الاسلام ودافع عن بيضته ودافع عن العقيدة الاسلامية وكان يشد رحله من الكوفة الى البصرة فينازل فرق المعتزلة ويرد - [01:12:12](#)

يكسر شوكتهم ويدافع عن حياض الاسلام وعن بيضته فكلهم بلا شك. اما كونه كما يقولون بانه من مرجعة الفقراء فهو بشر ايها الاخوة وهناك له سبب والامام مالك سأل ابنه حماد ذلك السؤال - [01:12:32](#)

فقال ابنه بين له هو قولته ايماني كايمان جبريل قالوا لا هو مراده ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وهذه مسألة فيها خلاف. والصحيح ان الايمان يزيد وينقص زادهم ايماننا. وكذلك كما جاء في سورة الانفاق - [01:12:51](#)

اذا اذا ايها الاخوة القائمة كلهم مجتهدون ونحن نأخذ ما وافق الدليل من ارائهم اما الذي ليست عنده القدرة ودرس مذهب فعليه ان يتقيد به والامام مجتهد وما فيه خير لكن اذا ظهر لك الحق في مذهب اخر فينبغي ان تأخذ به وكنت عالما بذلك - [01:13:11](#)

او وجدت من هو اعلم منك واتجه الى ذلك هنا سؤال يقول ما حكم رفع اليدين في الدعاء مع الواعظ اذا دعا في اخر موعظته من اراد ان يعرف ذلك فليتنظر في صحيح البخاري في مواضع الدعاء فانه حصر المواضع التي ترفع فيها اليدين. رسول - [01:13:36](#)

عليه الصلاة والسلام عندما جاءه رجل فقال هلك المال وجاع العيال في خطبة الجمعة فادعوا الله لنا رفع يديه الى السماء ودعا ربه سبحانه وتعالى فنزل المطر ولما دعا لشهداء فلما دعا لموتى البقيع رفع يديه عليه الصلاة والسلام - [01:14:00](#)

في الاستسقاء وغيره فهناك مواضع كثيرة ترفع فيها الايدي والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله سبحانه وتعالى يستحي ان يرفع يده ان يرفع عبده يديه فيردهما خائبتين. فانت اذا رفعت يديك الى ربك - [01:14:20](#)

وسألت الدعاء واخلصت في دعائك فان الله سبحانه وتعالى لا يضيع اجر المحسنين ولا يضيع اجر من احسن عملا يقول ارجو التفصيل لان الذي رأيته يفعل ذلك طالب علم. هذا لا يستطيع ان افصله لان المواضع كثيرة - [01:14:41](#)

جدة رفع اليدين اولا حتى في المواضع التي لم يرد فيها عند من يقول لا ترفع ويراهم مكروهة. لكن هناك مواضع كثيرة ورد فيها ذلك فليس ذلك منكرا ايها الاخ الذي سألت - [01:15:03](#)

هنا ورقة يقول الاخ فيها هل يجوز لي ان اكتب محل تجاري باسمي وهو في الحقيقة هو ملك وهو في الحقيقة ملكا لغيره. يجوز واذا له ان يقال ملكا. لغيري - [01:15:27](#)

يعني لغير سعودي كانه يقول هنا هذا من الحيل ايها الاخوة انا فهمت سؤال الاخ وهناك من يكثرون يأتي فيقول مثلا انا لا استطيع ان افتح مكانا باسمي او مثلا ان اخذ سيارة باسمي فاكتبها باسم سعودي ويشغل عليها هذا لا يجوز. هناك نظام وضعته الدولة -

[01:15:46](#)

والدولة ما وضعت ذلك النظام الا بعد ان توثقت منه وعرفت رأي العلماء فيه واخذت ذلك الامر وهي ذلك من باب الحرص على مصالح الامة وهذه البلاد ثم هذا في النهاية يدخل في باب - [01:16:10](#)

المصالح المرسله والمصالح المرسله للامام اي الحاكم ان ان يفعل ان يقوم بها. وهذه مسأله اصولية معروفة فاذا رأى من المصلحه كما
ترون نظام المرور نظام الشرطة نظام البلديات هذه كلها غالبيتها - [01:16:29](#)
انظمة درست ورتبت مضوا على ما هي المصلحه. كلها اذا مبنية على المصالح فهذا لا ينبغي ايها الاخوة الاحتياال فاذا وضع نظام وحد
ذلك النظام فلا ينبغي ان يجوز لانيك اسأل نفسك لو ذهبت - [01:16:50](#)
الى الجهة المختصة. هل تجيز لك ان تخرج مثلا تصريحاً لهذا المحل بان تفتحه باسمك؟ الجواب لا. اذا انت محتال وهذه حيلة لا
تنبغي فلا ينبغي لك ان تفعل ذلك صلى الله على محمد - [01:17:09](#)
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:17:28](#)